مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 156 مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات المتعلقة بمنح الاشخاص المعنويين، المذكورين في المادة 2 أدناه، امتياز حق الانتفاع المؤقت بممتلكات منقولة و / أو غير منقولة تابعة للاملاك الوطنية قصد تحقيقها اعمالا ذات طابع اجتماعي من المنفعة العمومية او المصلحة العامة.

المادة 2 : يمكن ان تستفيد من امتياز حق الانتفاع، المذكور في المادة الاولى اعلاه، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 3 : تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي، في مفهوم هذا المرسوم، الجمعيات المؤسسة قانونا التي

تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الاساسي لتحقيق انشطة ترمي الى ادماج الاشخاص المعوقين او المحرومين مهنيا وحمايتهم.

المادة 4 : التعاضديات الاجتماعية وهيئات الضمان الاجتماعي هي التعاضديات والهيئات المحددة بهذه الصفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يمكن ان تمنح امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة و / أو غير المنقولة التابعة للاملاك الوطنية، الدولة او الولاية او البلدية، حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الاتفاقية المبرمة بين السلطة الادارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما هو منصوص عليه في المادة 6 ادناه.

يجب ان يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من ممتلكات وان تكون هذه المجموعة مخصصة على وجه الحصر للسماح بتحقيق انشطة معترف بانها من قبيل المنفعة العمومية او المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية.

المادة 6 : يتم منح امتياز حق الانتفاع، المذكور في المادة الاولى اعلاه، عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع احكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لها الممتلكات المنقولة و / او غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية او الهيئات والمنظمات الاجتماعية المذكورة في المادتين 3 و4 اعلاه، الممنوحة الامتياز، المخول قانونا من قبل الجهاز القانوني الاساسي للادارة.

واذا تعلق الامر بممتلكات تابعة لاملاك الدولة وجب ان تودع نسخة من الاتفاقية لدى مديرية املاك الدولة المختصة اقليميا.

المادة 7 : تتكون السلطة العمومية مانحة الامتياز، المذكورة في المادة 5 اعلاه، من :

- الوزير الذي تخضع له الادارة او المؤسسة العمومية المخصصة لها الممتلكات موضوع الامتياز، والنشاط الرئيسي الممنوح له امتياز حق الاستعمال،

- والي الولاية اذا كانت الممتلكات الممنوح حق امتيازها تابعة للاملاك العمومية أو الخاصة التابعة للولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت الممتلكات موضوع الامتياز تابعة للاملاك العمومية او الخاصة التابعة للبلدية.

ووفقا للتشريع المعمول به، يكون الاذن بمنح امتياز حق الانتفاع بالملك العمومي او الخاص التابع للولاية او للبلدية مشروطا بمداولة مسبقة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي.

المادة 8 : تحدد اتفاقية منح الامتياز على الخصوص، الحقوق والواجبات الخاصة المتعلقة بممارسة الانشطة المقصورة على ما خصص له استعمال الممتلكات موضوع الامتياز، وهذا ما لم تكن محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يجب ان تحدد الاتفاقية ما يأتي على الخصوص :

- مدة الامتياز وشروط تمديده وفسخة وكيفيات ذلك،

- نوع الانشطة التي يجب ان تخصص لها دون غيرها الممتلكات الممنوح امتيازها،

- شروط المراقبة وكيفياتها التي تمارس على استعمال الممتلكات الممنوح امتيازها وتحقيق الانشطة المقصودة من قبل السلطة العمومية مانحة الامتياز.

المادة 9 : يمكن ان يخضع الامتياز لشرط قيام صاحبه باجراء اشغال اصلاح الهيكل الاساسي موضوع الامتياز او ترميمه او تهيئته لجعله اليق بتحقيق الانشطة ذات المصلحة العمومية الممنوح الامتياز من اجلها.

وفي هذه الحالة، تحدد الاتفاقية المذكورة في المادة 6 اعلاه، شروط انجاز الاشغال وكيفيات تسديد النفقات التي ينفقها صاحب الامتياز في هذا الصدد عند الاقتضاء.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

ملحق

دفتر الشروط والمتطلبات العامة

المادة الاولى : يحدد دفتر الشروط والمتطلبات العامة هذا، الشروط والكيفيات التي يجب ان يتم فيها منح امتياز حق الاستعمال المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 156 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يمنح امتياز حق الانتفاع على سبيل مساعدة مادية وتقنية تقدمها الدولة لتمكين صاحب الامتياز من القيام، وفقا لهدف الجمعية، بانماء الانشطة ذات المنفعة العمومية والمصلحة العامة الهادفة الى النهوض بحماية الاشخاص المعوقين او المحرومين و / او ادماجهم اجتماعيا ومهنيا.

المادة 3 : تخصص الممتلكات الممنوح امتيازها للانتفاع المقصور على الانشطة المحددة في الاتفاقية المذكورة في المادة 11 ادناه.

تتحمل الادارات ومسيرو الجمعية او التعاضدية الاجتماعية او هيئة الضمان الاجتماعي صاحبة الامتياز، تبعة استعمال الممتلكات الممنوح امتيازها كلها او جزء منها لأغراض اخرى غير الانشطة المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة اعلاه.

المادة 4 : لا يجوز ان يتلقى صاحب الامتياز اي مكافأة من جانب المستفيدين من الانشطة المخصصة لها استعمال الممتلكات الممنوح امتيازها.

غير انه يمكن ان يطلب من المستفيدين دفع مساهمة مالية في المصاريف الملتزم بها بمقتضى الانشطة المذكورة عقب ترخيص صريح بذلك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية استنادا الى ملف يبرر المساهمة المالية المطلوبة.

المادة 5 : يتعين على صاحب الامتياز ان يكفل استمرارية الانشطة موضوع الاتفاقية، المذكورة في المادة 11 ادناه، وان يبلغ للسلطة العمومية مانحة الامتياز بحدوث كل ما من شأنه تعكير سيرها.

المادة 6 : يمكن ان يخضع الامتياز لشرط قيام صاحبه باجراء اشغال اصلاح الممتلكات الممنوح امتياز الانتفاع بها او ترميمها و / او تهيئتها قصد التمكن من تحقيق الانشطة موضوع الامتياز المذكور.

وفي هذه الحالة، تحدد الاتفاقية المذكورة في المادة 11 ادناه، شروط انجاز الاشغال وكيفيات مراقبة السلطة العمومية مانحة الامتياز لها، وكذلك شروط تسديد كامل النفقات التي ينفقها صاحب الامتياز في هذا الصدد، عند الاقتضاء، او جزء منها وكيفيات ذلك.

المادة 7 : اذا تقرر قيام السلطة العمومية مانحة الامتياز بتسديد كامل المصاريف التي انفقها صاحب الامتياز بمقتضى الاشغال المذكورة في المادة 6 اعلاه، او جزء منها، فان تنفيذ الاشغال المذكورة بما في ذلك اختيار مؤسسة الانجاز يتم وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 8 : يتولى صاحب الامتياز بوسائله وموارده الخاصة صيانة الممتلكات الممنوح امتيازها ورعايتها ويتحمل كل عبء ذي صلة بالانتفاع بها.

ويخبر السلطة العمومية مانحة الامتياز بكل حادث ينشأ عنه تلف الممتلكات الممنوح امتيازها كلها او جزء منها او فسادها خلال الايام الثلاثة التي تلي وقوع الضرر.

المادة 9 : يتعين على صاحب الامتياز ان يكتتب تأمينا يغطي الاضرار التي يمكن ان تلحق بالممتلكات الممنوح امتيازها بفعل منه او بسبب من الغير او نتيجة حادث طارىء.

المادة 10 : يسري مفعول الامتياز ابتداء من تاريخ اعداد جرد حضوري للممتلكات، موضوع امتياز حق الانتفاع، تشترك في اعداده السلطة العمومية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 11 : يحدد نوع الانشطة، التي يقتصر عليها تخصيص الممتلكات الممنوح امتيازها وشروط تحقيقها وكيفيات مراقبة السلطة العمومية مانحة الامتياز لها، في اتفاقية تبرم بين السلطة العمومية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

يمكن الاتفاقية المذكورة ان تحدد اية قاعدة او شرط او كيفية مما له صلة بامتياز حق الانتفاع وبالانشطة التي يجب ان يقوم بها صاحب الامتياز.

وتضبط، عند الاقتضاء، الشروط التي لها علاقة بالمساعدة التكميلية او التقنية او المالية التي تقدمها الدولة لتحقيق الانشطة موضوع الامتياز وكيفيات ذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 157 مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، يتضمن انشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،